دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-459)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4693)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد- غرامة الخطأ في تقديم الإقرار- غرامة التأخر في السداد -اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخر في السداد عن شهر نوفمبر لعام 2018م- دلت النصوص على أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك- ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى- مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/10/20م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ،

والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4693) بتاريخ 2019/04/17م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن /... (سجل تجاري رقم (....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخر في السداد عن شهر نوفمبر لعام 2018م، ويطلب إلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة شهر نوفمبر لعام 2018م لوجود فرق بين المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المدرجة في إقرار المدعية والفواتير المقدمة والخاصة بالمورد (...)، اتضح أن تباين مبلغ الضريبة المستحقة نتيجة تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ويعود ذلك لعدم وجود فواتير، وبالتالي لا يحق للمدعية المطالبة بخصم ضريبة القيمة المضافة مما يعد مخالفاً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما المدعية قد تقدمت بإقرار خاطئاً لهذه الفترة نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق حيث تم تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار جاء متوافقاً مع النظام، كما تم تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والذي لم يسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة رد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/06/16م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /.... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية واتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن الطريقة المحاسبية التي استخدمتها موكلته في الاقرارات تختلف عن الطريقة التي تحتسب من خلالها المدعى عليها ضريبة القيمة المضافة حيث اعتمدت المدعى عليها على في احتساب الضريبة المستحقة على فواتير الطرف الخارجي (...)، واستمعت الدائرة إلى شرح المحاسب القانوني للمدعية، وطلبت من الوكيل تقديم المستندات المقدمة المعروضة أثناء الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد واتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن المدعية قد جانبها الصواب في دفاعها عن عدم الالتزام بطريقة المحاسبية المعتمدة نظاماً لدى الهيئة، وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع للأقوال، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 2020/07/11م في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

وفي يوم السبت بتاريخ 2020/07/11م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /.... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل

المدعية هل لديه أقوال أخرى فأجاب بأن موكلته قد قدمت الإقرار بحسن نية وأن السبب في الخطأ في الإقرار هو استحالة الاقرار بمشتريات الشهر محل الإقرار نظراً لعدم صدور الفاتورة من المورد وصدورها في بداية الشهر التالي، وبناء عليه لا يمكن اعتبار المدعية قد أخطأت عمداً في الإقرار محل الدعوى خاصة أن المدعى عليها قامت بالموافقة على بند المرتجعات ضمنياً من خلال القبول بتعديل الإقرار واعتماده كأساس صحيح لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بصحة قرار المدعى عليها وطلب رد الدعوى، وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع الزام المدعية أولاً: تقديم ما يثبت عدم وجود أي ضريبة مستحقة متأخرة في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. ثانياً: تقديم ما يثبت اعتماد أو موافقة المدعى عليها على بند المرتجعات وخصمها في ضريبة المدخلات في الشهر الاحق. ثالثاً: المعالجة المحاسبية للرجيع بينها وبين شركة ... متضمناً البريد الالكتروني ومذكرة التسوية، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة 2020/08/22م في تمام الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم السبت بتاريخ 2020/08/22م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... السعودية - ...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده للاستفسارات المقدمة من الدائرة في الجلسة السابقة فأجاب بمذكرة مرفقة في ملف الدعوى مكونة من عدد (5) صفحات وعدد (6) مرفقات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة 2020/09/10م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/09/10م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية (2) وأضاف بأن البنود محل الدعوى هي غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإذا كان لدى المدعية أي اعتراض على إعادة التقييم، كان الواجب عليها أن تعترض على إعادة التقييم خلال المدة النظامية، وأن المدعية لم تقم بتعديل الإقرار بعد إشعار التقييم النهائي وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده كتابياً، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى على أن يتم تقديم رد المدعية النهائي بتاريخ 2020/09/17م، وعلى أن تعقد الجلسة في تاريخ 2020/09/27م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2020/09/27م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /....ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل

المدعية عن ما لديه من مستندات فتقدم بمذكرة جوابية رقم (2)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسكه بصحة قرار المدعى عليها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة 2020/10/08م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/10/20م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /....ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وحيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقا لإحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية. وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ 2020/11/01م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،